



كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن ورود كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية والمتضمن اعتماد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/١٤ والمتضمنة الموافقة على تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية بأحقية بعض العاملين بالجهات التابعة لوزارة النقل فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية خصماً على البنود المختصة بموازنة الجهات التابعة لوزارة النقل للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ، على أن يعم هذا رأى على كافة الجهات بالدولة شريطة إخطار وزارة المالية .

وبمناسبة ورود كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية والمتضمن موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والمتضمنة قرار اللجنة بالموافقة على ملامة تنفيذ فتوى إدارة الفتوى برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٣ والمنتهية إلى أحقية السيد الدكتور / يحيى أبو الحسن عضو مجلس الشورى وكافة الحالات المماثلة فى الحصول على رصيد أجازتهم الاعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر عند بلوغهم سن المعاش القالونى شريطة أن تتوافر فى الشهادات المقدمة لرصيد الأجازات الشروط التالية

مجتمعة :-

- ١- ألا يتجاوز الحد الأقصى وهو ٧٨٩ يوم ، مع مراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل ٢٤ سنة .
- ٢- أن ينص فيها صراحة على أن عدم حصول العامل على هذه الإجازات ، راجعاً لمصلحة العمل ، ويكون تقدير ذلك فى تاريخ منح الإجازة ، وليس فى تاريخ الإحالة إلى المعاش ، وعلى أن يثبت ما سبق من واقع ملفات الخدمة وسجلات الإجازات أو أية مستندات تثبت تقدم العامل خلال فترات خدمته بطلب للحصول على أجازات اعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة فى حينه لحاجة العمل .



- ٣- أن تكون موقعة من السلطة المختصة (الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة) .
- ٤- مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فسى هذا الشأن ، وخاصة الكتب الدورية أرقام ٨ لسنة ٢٠٠١ و ٦ لسنة ٢٠٠٩ ، على أنه فى حالة صدور شهادة بالرصيد مخالفة للحقيقة ، وتبين عدم صحتها ، فيتم تحميل المتسبب بالقدر الزائد عن الرصيد الحقيقى من ماله الخاص فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجنائية* .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم مع مخاطبة الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية فى حالة وجود أية استفسارات فى هذا الشأن .

تحريراً فى : ٢٠١٣ / ٧ / ١٥

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

* محاسب / طارق مكنود يوسف